المبلد هو العقال وكان اصل الدية الابل ثم قومت
بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم واذا قتلته
دابة هي ما دبت من الحيوان ثم غلب على ما يركب
جعلوها عقله واذا قتله عبد جعلوه عقله فسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال العجماء جبار
للبهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم جبار بضم جيم وخفة
موحدة اي هدر يعني اذا اتلفت شيئا نهارا ولم يكن معها
سايق ولا قائد لا يضمن صاحبها ما اتلفته ولا تجعل
ديته والمعدن جبار اذا استاجر رجلا لا ستخراجه فانهدم
عليه فعطب لم يضمن والبئر جبار اذا استوجر رجل لحفرها
فانهارت عليه او سقط فيها انسان فهلك لا يضمن وفي الركاز
الخمس قيل لما الركاز يا رسول الله فقال الذهب والفضة
الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت عنى به المعدن وقيس
دفين الجاهلية لان كلا منهما مركوز في الارض ثابت فيها
قال ابو يوسف وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم صفي
من كل غنيمة اي شيء مختار من كل غنيمة يصطفيه اي يختاره
لنفسه قبل القسمة اما فرس واما سيف واما جارية
فكان الصفي يوم وقعة خيبر كصيقل بلدة على اربع مراحل
من المدينة الجهة الشام ذات مزارع ونخيل كثيرا هلها
قوم من يهود كعطية ام المؤمنين رضي الله عنها وكان له
نصيب اي سهم في الخمس وهو خمس الخمس وطا قسم في ازواج
يوم خيبر كان من ذلك الخمس وكان له سهم مع المسلمين
فكان سهمه في قسم خيبر مع عاصم بن عدي وكان معه
مائة سهم وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
والذي جعل لله لرسوله من الحقوق في كان يكون له اي
يستحقه من ثلاثة وجوه في الغنيمة الصفي وسهمه
مع المسلمين في الاربعة الاخماس وما جعل الله لرسوله من الخمس
وهو خمسه وكان القسم في غنايم خيبر على ثمانية عشر سهما
اي قسما السهم مائة اي كل قسم من الاقسام الثمانية
عشر مائة سهم وكل مائة سهم مع رجل جعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأسا على مائة رجل اعطاه سهامهم

ليقسمها

ليقسمها عليهم وكانت عدة الذين قسمت عليهم غنايم خيبر
من الصحابة رضي الله عنهم الف سهم وثماني مائة سهمه
رجالهم وخيلهم الربعها اربع عشرة مائة والمنيرها ثمانمائة
فرس فكان لكل فرس سهمان وفارسه سهم وكان لكل
راجل سهم كذا في سيرة ابن هشام قال وكانه الصفي
يوم بدر سيفا قال ابو يوسف حدثني اشعث بن سوار
عن محمد بن سيرين بالكسر قال كان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم من كل غنيمة صفي يصطفيه فكان الصفي
يوم خيبر صفية ابنة حيي بن اخطب من بني اسرائيل من
سبط هرون بن عمران عليه السلام اصطفاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غنايم خيبر واسلمت فاعتقها
وتزوجها وجعل عتقها صداقها حيي بضم المهملة وفتح
المثناة التحتية وتشديد الاخرى واخطب بفتح الهمزة
والطاء المهملة وسكون الخاء المعجمة قال وحدثني
اشعث بن سوار عن ابي الزناد قال كان الصفي يوم
بدر سيف عاصم بن ثابت بكسر الثاء الموحدة بصيغة اسم
الفاعل واسم سيفه ذو الفقار وروي ايضا انه سيف
منبه بن الحجاج ويكنى الحجاج بابن عاصم قاتل بسيفه
ابيد فنسب اليه فصل في الفيء والخراج قال
ابو يوسف فاما الفيء يا امير المؤمنين فهو الخراج عندنا
خراج الارض والله اعلم وفي قوله عندنا اشارة الى اختلاف
العلماء في الفيء قال في المغرب عن ابي عبيد الفيء ما نيل
من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة وحكمها ان يخمس
وسائرها بعد الخمس للغانمين خاصة والفيء ما نيل منهم
بعد ان تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام
وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس وعن عمر بن
عيسى الفيء اعم من الغنيمة لانه اسم لكل ما صار للمسلمين
من اموال اهل الشرك قال ابو بكر الرازي فالغنيمة في الحرب
في وما اهل الصلح في والخراج في لان ذلك كله فاء الى
الله على المسلمين من المشركين وعند الفقهاء كل ما يحل
اخذه من اموالهم فهو فيء انتهى ثم اخذ المؤلف يستدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)